مفهوم المقاتل القانوني بين أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد الشريعة الإسلامية

تريكي فريد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

مقدمة:

تعتبر مسألة تحديد الأفراد الذين لهم الحق في اكتساب وصف المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء، واكتساب الحق في المعاملة كأسرى عند الوقوع في أيدي العدوّ، أحد أهم مشاكل "قانون الحرب". كانت هذه المسألة موضوع نقاش كبير في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب وأعرافها ومنها مؤتمرات بروكسل عام 1874م ولاهاي 1899م و1907م[1]. ذلك أن تحديد من يكون له وصف المقاتل القانوني يعد نقطة البداية لتطبيق " قانون الحرب " في مجموعه[2].

---

[1]- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1987م، ص 811 و812.

[2]- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية-، رسالة دكتوراه، دار الفكر، القاهرة، ص 305.

وسنتعرض لتحديد وصف المقاتل القانوني في القانون الدولي الإنساني مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

أوّلا: تحديد وصف المقاتل القانوني في القانون الدولي الإنساني

نقصد بالتحديد القواعد القانونية المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وأيضا البروتوكول الأول لعام 1977م.

1- المقاتل القانوني في قانون جنيف لعام 1949م

إنّ الحرب العالمية الثانية وما لحقها من تطور في العديد من المبادئ الإنسانية وازدياد حدّة المطالبة بتقنين جديد لقانون الحرب، يتفق مع التطورات الجديدة النابعة من ازدياد حركات المقاومة في الأراضي المحتلة والرغبة الشعبية الجارفة في مشاركة الثوار في أعمالهم ضد قوات الاحتلال ومطالبتهم بدور أكبر في الصراعات الدائرة أثناء الحرب العالمية الثانية. الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بجهد مكثف لتضمين اتفاقيات جنيف لعام 1949م تعريفا مفصلا للمقاتلين القانونيين لأفراد حركات المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل[1].

حيث جاءت المواد(13، 13، 4ألف) من الاتفاقيات الثلاثة مبنية على هذا الطلب، مما يفهم منه أنّ وصف المقاتلين القانونيين قد تم تحديده بدقة في المادة 13 المشتركة في الاتفاقيتين الأولى والثانية، والأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدوّ في المادة 4 (أ) وهم:

[1]- د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 31 و 32.

1.أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

2.أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه[1].

ب- أن تكون لها إشارة مميزة يمكن تمييزها بها عن بعد[2].

ج- أن تحمل الأسلحة علنا[3].

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

---

[1]- اشتراط الرئيس المسئول لا يعني أن يكون معيّنا من قبل الدولة التي ينتمي إليها أو مسئولاً أمامها بل الغرض تحقيق الانضباط العسكري لتلك الجماعات، والمسئولية هنا أساساً تكون في مواجهة المجتمع الدولي بأكمله حيث يتعين عليه تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي؛ أنظر: د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.، ص 101 و102.

[2]- أي أن يكون لأفراد المقاومة الشعبية لباس عسكري خاص بهم أو على الأقل إشارة أو علامة مميزة يمكن تمييزهم بها عن بعد والغرض من هذا الشرط تحقيق فكرة علانية الحرب؛ أنظر: المرجع نفسه، ص 102 و103.

[3]- والصحيح أنه طالما يتوافر في أفراد تلك الجماعات الشرطين الأول والثاني والشرط الرابع فإنه يستوي في ذلك أن يكون حملهم للسلاح علنا أو بطريق الخفاء، لأن حربهم إنما هي حرب خدعة وسرعة وانقضاض، كما أن طبيعة القتال الذي يقومون به يتطلب منهم الحذر والحيطة وقد يقتضي الحال أحيانا إخفاء السلاح في طيات الملابس.
أنظر: المرجع نفسه، ص105.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة[1].

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي.

6. سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ لمقاومة القوات الغازية ممن لا يتوافر لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم أو لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

وممّا يلاحظ أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات 1، 2، 3، 6 هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية الدائرة أو في العمليات الفدائية ضد القوات الغازية، لذلك فهم يعدّون أسرى حرب عند القبض عليهم ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب، أما أصحاب الفئات 4،

[1]- هذه الفئة الجديدة من المقاتلين القانونيين جاءت لتقنن الوضع التي كانت عليه قوات حكومة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال شارل ديغول أثناء الحرب العالمية الثانية والتي لم تعترف بها

5 فهم من غير المقاتلين ومع ذلك يجوز الإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم كما يجب معاملتهم كأسرى حرب عند احتجازهم.

أمّا التعديل الأهم في الاتفاقيات الجديدة فهو التسليم لأفراد حركات المقاومة المنظمة[1] " الذين ينتمون على أحد أطراف النزاع " بوصف المقاتلين القانونيين سواء أكانوا يعملون داخل أو خارج الإقليم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر في أعضاء هذه الحركات – بالإضافة إلى شرط انتمائهم إلى أحد أطراف النزاع – الشروط الأربعة التي جاءت بها لائحة لاهاي ورددتها اتفاقيات جنيف الجديدة[2].

2- المقاتل القانوني في البروتوكول الأول لعام 1977م

نصَّ البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م على أنه:" ينطبق على الأوضاع التي نصّت عليها المادة 2 المشتركة بين هذه الاتفاقيات[3]".

وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة

ألمانيا ونصّبت المارشال هنري فيليب بيتان رئيسا لفرنسا في مدينة فيشي.

[1]- أي ينبغي التحقق من اتخاذ المقاومة شكل الحركة المنظمة التي تتولى إدارة المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل، وبالتالي يبقى خارج نطاق حماية قانون جنيف الأفراد الذين يمارسون المقاومة المسلحة بدافع من مشاعرهم الوطنية دون أن يكونوا منتمين إلى إحدى حركات المقاومة.

[2]- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 262.

[3]- المادة 1/ فقرة 3 من البروتوكول.

العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

وهكذا فإنّ هذه الحروب أصبحت معترفا بها كحروب دوليّة حيث تبنى المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني خلال دورته الأولى الفقرة المذكورة بتأييد 70 صوتاً وبمعارضة صوت واحد وهو صوت إسرائيل، وكان لدول العالم الثالث شأن كبير في إقرارها.

وإذا كان البروتوكول الأول لعام 1977م قد اعتبر حروب التحرير حروبا دوليّة[2]، فإنّه من المنطقي أنّ القواعد التي تحدد المقاتلين وبالتالي أسرى الحرب قد جاءت مشتركة بحيث ساوت المادة 43 من البروتوكول الأول بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول وأوجبت عليها الالتزام بالشرطين الأول والرابع وهما القيادة المسئولة والالتزام بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة.

ولما كان مقاتلو حروب التحرير لا يمكنهم الخضوع لذات القواعد التي يخضع لها الجنود النظاميون فيما يتعلق بالعلامة المميزة وحمل السلاح علنا، لأنّ ذلك يؤدي إلى كشفهم وتعريضهم للخطر والتصفية وهو مالا يتفق مع طبيعة حروب

---

[1]- المادة 1/الفقرة 4 من البروتوكول.

[2]- إنّ هذا التوسع في طائفة المقاتلين ليشمل أفراد حركات التحرير الوطني - قد أثار ولا يزال - الكثير من الانتقادات، وقد وصلت بعضها إلى حدّ وصف البروتوكول الأول بأنّه "ميثاق للإرهاب " ويمنح حقوقا للإرهابيين؛ أنظر: يورام دينشتاين، تعليقات على البروتوكول الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، السنة 1997م، ص525.

التحرير. ومن ثم جاءت المادة 44 من البروتوكول الأول مخففة من هذين الشرطين حيث نصّت:" يلتزم المقاتلون بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم[1]".

وبناء على ذلك يمكن للمقاتلين تمييز أنفسهم بأي شيء يختارونه بدل وضع علامة مميزة محددة، أما فيما يتعلق بحمل السلاح علنا فإنّ هناك من مواقف النزاعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن السكان المدنيين، وعندئذ يبقى محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف:

أ- أثناء أي اشتباك عسكري (engagement militaire).

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شنّ هجوم عليه أن يشارك فيه[2].

ويتشاءم البعض[3] إزاء هذه الصياغة الغامضة والمبهمة، فالفقرة "ب" – طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم- فيضيف النص العربي كلمة " مدى البصر" لمنع الخلط بين العين المجردة و الوسائل الإلكترونية لكن النصوص الأخرى ليست حاسمة في هذا المجال.

---

[1]- المادة 44/ الفقرة 3 من البروتوكول الأول.

[2]- المادة 44/ الفقرة 3 من البروتوكول الأول.

[3]- د.إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني - البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م -، مجلة الحق، العدد 1،2،3، اتحاد المحامين العرب، سنة 1982م ، ص49 و50.

ومن ناحية أخرى فإن الموقف الثاني الذي يلزم فيه التمييز بحمل السلاح علنا غير واضح لا في النص العربي ولا في النصوص الأخرى " توزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شنّ هجوم عليه أن يشارك فيه " إذ أنّ تعبير توزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال الذي يقابله في الفرنسية (dépliement militaire) غير واضح.

كما أنّ المادة 44/ الفقرة 4 من البروتوكول لا تخلو من التناقض حين تبدأ بالإقرار بأنّ المقاتل يخلّ بحقه في الحماية كأسير حرب حينما يفتقد بعض الشروط، لكنها تنتهي بالتأكيد على أنه يستحق حماية تماثل من كافة الوجوه تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الأول. وكأنّ الجميع قد اختاروا عدم الوضوح لبعض التعابير في هذه المادة كي يترك للزمن إمكانية انتصار فهمهم لها من خلال التقاليد والتطبيق.

ولعلّ مما يخفف من الغموض الذي يكتنف المادة 44 من البروتوكول الأول ما جاءت به المادة 45/ الفقرتان 1 و2 من البروتوكول نفسه بحيث إذا ما ثار الشكّ حول تمتع شخص ممن وقعوا في قبضة الخصم بوصف أسير الحرب، فإنّه يفترض فيه أنه أسير حرب ويتمتع بالحماية المقررة للأسرى حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة. وتجدر الملاحظ أنه لا يتمتع بوصف المقاتل فئتان من الأشخاص وهم المرتزقة[1] والجواسيس[2].

---

[1]- المادة 47/ الفقرة 1 من البروتوكول الأول تنصّ:"1-لا يجوز للمرتزق التمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب".

[2]- المادة 46 من البروتوكول الأول تنصّ:"1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوصف أسير

ثانيا: المقاتل القانوني في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الإسلام على أنّ الجهاد فرض على الكفاية[1]، وإنّما كان فرض كفاية ولم يكن فرض عين لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية[2].

ويتحقق فرضه على الكفاية بشرطين، الأول هو أن يكف العدو عن بلاد الإسلام والثاني هو السماح للمسلمين بدخول بلاد المشركين لدعوتهم إلى الإسلام

الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في اتفاقيات وهذا البروتوكول".

[1]- فرض الكفاية هو الذي يُطلب فعله شرعا من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حده. فإذا قام بالجهاد قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه وأما فرض العين فهو ما يطلب شرعا من كل فرد من المكلفين بعينه.

أنظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص 35 و36.

[2]- لأنّ عموم آية " انفروا خفافا وثقالا " التوبة/41 مخصص بآيتين: آية " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " التوبة/ 123. وآية " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم..." إلى قوله تعالى:"وكلاً وعد الله الحُسنى " النساء/ 95. فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد، فالجهاد لا يقصد منه مجرد ابتلاء المكلفين بل، إعزاز الدين ودفع شرّ الكفار، فإذا حصل هذا المقصود ببعض الناس سقط عن الباقين وإذا لم يتحقق المقصود بقيام البعض كان فرض عين. كما إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين وحصل النفير العام أو التعبئة العامة فيصير فرض عين على جميع أهل تلك البلدة، وكذا يجب على من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغربا، أنظر: محمد بن علي ين محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 2، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م، ص 451؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ط 1، دار المعرفة بيروت، 1997، ص 275، 276؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 4، دار الفكر، بيروت، 1990م، ص 176 و177؛ موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج 10، دار الكتاب العربي، د.ت.ن، ص 264، 265.

وتبليغ رسالة الله إلى الناس جميعا. فإذا تخلف أحد هذين الأمرين صار فرض عين على جميع المسلمين، كما يصبح الجهاد فرض عين على كلّ شخص في حالة استنفار من إمام المسلمين لملاقاة العدو.

وتجدر الإشارة أنه مع بداية نشأة الدولة الإسلامية كان جميع المسلمين المكلفين يُستدعون للجهاد كلما اقتضت الضرورة، ويعودون بعد ذلك إلى ممارسة شؤونهم المختلفة من زراعة وتجارة وغيرها. وكان هذا الأسلوب في القتال يتناسب مع ظروف ذلك العصر، فمدة القتال كانت قصيرة ووسائله بسيطة ولا تتطلب مهارات عسكرية معينة. لكن بعد استقرار الدولة الإسلامية وتوسع رقعتها الجغرافية تنبّه قادة المسلمين إلى ضرورة نظام التجنيد الدائم فحلت القوات النظامية والمتطوعة محلّ القوات المؤقتة.

1- أفراد القوات المسلحة النظامية.

إنّ من مقومات الدولة الحديثة وجود جيش منظم وقويّ يرد عنها العدوان ويحمي أمنها الداخلي والخارجي، إذ لم تعد الهبة الجماهيرية للجهاد تتماشى والتطور المعاصر للدولة. الأمر الذي تطلب وجود أفراد وظيفتهم الأساسية هي الجندية الدائمة ويخصص لهم مقابل مادي يكفيهم عن السعي
للرزق، وقد تمّ توزيعهم في سائر أراضي الدولة الإسلامية وتخصص لهم أماكن أو مراكز دائمة بحيث يكونون على أهبة الاستعداد للدفاع عن الدولة وفق الضوابط المشروعة للحرب في الإسلام[1].

[1]- د.رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م، ص50.

لقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – أول من أنشأ الجيش المنظم في الدولة الإسلامية إذ قال " أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بدّ لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم...إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم " لذلك ينسب إلى سيدنا عمر بن الخطاب إنشاء ديوان سماه " ديوان الجيش "[1] أوكل إليه مهمة تنظيم الجيش الإسلامي، وقد كان هذا الجيش مبنيا على نظام العشيرة، فمن مجموعة من العشائر المتحدة يتكون نظام عسكري يعين له الخليفة أو الوالي شيخا لرئاسته يشبه الوحدة العسكرية في الوقت الحاضر. ويتكون الجيش من مجموعة من الوحدات يرأسها شخص مسئول واحد وهو ما يشبه شرط التنظيم والتبعية المنصوص عليه في المادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977م[2].

وقد حدّد فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في أفراد الجيش النظامي الإسلامي وهي:

---

[1]- يتكون من مجلسين: المجلس الأول للتقرير وهو يختص برواتب الجند ومستحقاتهم وأوقاتهم بالشهور والأيام وما يحتاجونه منها في أوقاته، أما المجلس الثاني فهو مجلس المقابلة وهو يختص بالنظر في تحديد وكتابة أسماء الجند وأنسابهم وأجناسهم وأعمارهم ومبالغ أرزاقهم وما حصلوا عليه منها؛ أنظر: د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م، ص171.

[2]- تنص المادة 43/ الفقرة 1:"تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".

أ- **الإسلام:** أي أن يكون المقاتل مسلما، لأن النصوص الشرعية خصت المؤمنين في التكليف بالجهاد من ذلك قوله تعالى: " يا أيها النبيّ حرِّض المؤمنين على القتال[1] " وقوله تعالى أيضا: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة[2]".

كما وردت أدلة من سيرة النبي – عليه الصلاة والسلام - تؤكد عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في أمور الجهاد من ذلك ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها - أنّ الرسول – عليه الصلاة والسلام – خرج قِبل بدر فلما كان بحر الوبرة – وهو موضع قرب المدينة – أدركه رجل قد كان يذكر عنه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله لرؤيته فلما أدركه قال للرسول – عليه الصلاة والسلام - : أنت لأتبعك وأصيب معك. قال رسول الله: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. وقد أعاد ذلك المشرك عرضه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات متتالية، حتى إذا أعلن استعداده للدخول في الإسلام وأسلم فعلا أذن له رسول الله بالقتال مع المسلمين[3].

كما استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول بأن قالوا إنّ الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، ثم إن فعل المشركين لا يكون جهادا فلا ينبغي أن يُخلط بالجهاد ما ليس بجهاد.

---

[1]- سورة الأنفال، الآية 65.

[2]- سورة التوبة، الآية 122.

[3]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج 7، دار التراث، القاهرة، ص 223؛ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ط 2، دار الفكر، د.ت.ن، ص 63؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث 1817، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص 928.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالمشركين ويستدلون على ذلك بما يأتي:

- ما روي عن الزهري أنه قال: " إنّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في خيبر في حرب فأسهم لهم[1] ".
- ما روي أنّ صفوان بن أمية قد خرج مع النبي – عليه الصلاة والسلام – يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة[2].
- ما روي كذلك أنّ قزمان الظفري اشترك مع المسلمين في غزوة أحد وقاتل قتالا شديدا، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا ذُكر له: إنّه من أهل النار. و" إنّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[3] ".

ورغم هذا الاختلاف الفقهي إلا أننا نرجح تفويض هذا الأمر إلى إمام المسلمين باعتباره من السياسة الشرعية، فإذا رأى الحاجة والمصلحة تتطلب ذلك استعان بالمشركين و إلاّ امتنع. ويبقى المكان الأنسب لغير المسلمين ليس في الجيش النظامي بل في القوات غير النظامية التي تضم كل من يدعون إلى الجهاد عند الحاجة من غير المسلمين ومن غير المكلفين ومن غير المكلفين أساسا كالنساء والصبيان وأهل الذمة[4].

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص 223.

[2]- ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، المكتبة القيمة، القاهرة، ص 49.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 4، دار الفكر، 1981م، ص34.

[4]- د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط 2، دار البيارق، بيروت، 1996م، ص1029.

ب- **البلوغ**: لأنّ الصبي غير البالغ ضعيف البنية ولا تحتمل بنيته الحرب عادة إضافة إلى أنه غير

مكلف. وسن القبول للاشتراك في القتال هي 15 سنة وهي بداية التكليف بالأحكام الشرعية[1] ومنها الجهاد. إلا أنه قد يراعى أيضا إلى جانبها صفة اللياقة البدنية والمهارات الحربية للحصول على إذن للالتحاق بصفوف المقاتلين. ويترك الأمر في ذلك لصاحب السلطة لما يراه من مصلحة في الإذن أو عدمه.

ج- **العقل**: ويشترط في المقاتل أن يكون عاقلا، لأن المجنون غير مكلف أصلا بأي حكم شرعيّ.

د- **الحرية**: ودليل ذلك ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[2]. وإنني أرى أن هذا الشرط لم يعد له معنى في الوقت الحاضر كون نظام الرقّ قد زال نهائيا من الوجود.

ه- **الذكورة**: والدليل على ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " استأذنت النبي – عليه الصلاة والسلام – في الجهاد فقال: " جهادكن الحج " وفي لفظ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: " نِعم الجهاد الحج "[3]

---

[1]- وهو قول جمهور الفقهاء، وعلامات البلوغ خمس وهي: الاحتلام وإنبات الشعر والحيض والحمل وبلوغ السن وهو 15 عاما وقيل 17 وقال أبو حنيفة 18 سنة"، أنظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ط 1، دار الفكر، الجزائر، 1991، ص 91.

[2]- موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 366.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص220 و 221.

وقد تحمل المرأة السلاح وتقاتل إلى جانب الرجال حين يصبح القتال فرضا عليها وذلك للدفاع عن نفسها كما في قتال النساء يوم اليرموك وقد هجم عليهم الروم، أو للدفاع عن النبي – عليه الصلاة والسلام – كما تجلى ذلك في خبر دفاع أم عمارة الأنصارية عنه

يوم أحد[1]. ولكن ذلك لا يمنع من قبول بعض النساء الجيش النظامي إذا دعت المصلحة إلى ذلك بحسب تقدير الحاكم، مادام الجهاد في الأصل ليس ممنوعا على المرأة[2].

و- **سلامة البدن**: فلا يفرض إلا على الأصحاء سليمي البدن وذلك لقدرتهم على الجلد والبلاء في المعركة، أما المقعدين والمرضى وذوي العاهات فلا يفرض عليهم الجهاد لقوله تعالى: " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"[3].

وإنّنا نوافق ما يراه جانب من الفقه[4] أن مستجدات القتال الحديث وأدواته وتنظيماته، جعلت بعض أصحاب الأعذار يصلحون للقتال أو الأعمال المتصلة به. على أن يترك الأمر لصاحب السلطة لتقدير السلامة المطلوبة للاشتراك في القتال، كما أنه يستعين بالخبراء العسكريين وعلى ضوء خصائص كل سلاح يستطيع تحديد من يصلح من أصحاب الأعذار في مجال القتال دون الآخر ومن لا يصلح في أي مجال منها.

---

[1]- ابن هشام، ج 3، مرجع سابق، ص 53 و54.
[2]- د. محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص1023.
[3]- سورة النور/ الآية 61.
[4]- د. محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 998.

ي- وجود النفقة: لقوله تعالى:" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله "[1] وقوله أيضا: " ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلتَ لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا
يجدوا ما ينفقون "[2].

ومع التقدم الذي أصاب الدولة العصرية وتنظيماتها المختلفة ومنها تنظيمات الجيش سيما ما يتعلق بتقديم الدولة للسلاح وكذا النفقة الشخصية للجنود، لم تعد هناك حاجة لنفقة الجندية إلا في حالة ما إذا تسببت الجندية في فقدان الأهل لمورد رزقهم بسبب تجنيد عائلهم، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن توفر مورد رزق الجندي في مقابل الانقطاع للجندية[3].

هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها في المقاتل النظامي المسلم، ولكن ليس طبيعيا أن يكون كل المسلمين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط مجندين في الجيش النظامي المسلم، لذلك يترك الأمر لصاحب السلطة لاختيار أمثلهم وأصلحهم

---

[1]- سورة التوبة / الآية 91.

[2]- سورة التوبة / الآية 92.
وقد نزلت هذه الآية في البكائين الذين أرادوا الخروج للغزو مع الرسول ولم يجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – ما يحملهم عليه وهم سبعة من الأنصار أتوا رسول الله وقالوا له: " قد نذرنا الخروج معك فاجعلنا نغزو معك " فقال – صلى الله عليه وسلم - : " لا أجد ما أحملكم عليه " فتولوا وهم يبكون من شدة الحزن لأنهم لم يجدوا ما ينفقونه لغزوهم مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن عند الرسول ما يحملهم عليه.
أنظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج 1، ط 4، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م، ص555.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م، ص 305.

للتجنيد في ذلك الجيش. وإذا كان أفراد الجيش النظامي يشكلون عصب الحياة فيه، إلاّ أنهم ليسوا الوحيدين الذين يتكون منهم الجيش فهناك فئات أخرى من أفراد القوات غير النظامية والوحدات المتطوعة التي سنعرض لها في العنصر الموالي.

2- القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي

ويمكن التمييز بين فئتين من المقاتلين:

- الفئة الأولى: هي الفئة المتطوعة للجهاد في سبيل الله وغير مقيدة في سجلات الجند.
- الفئة الثانية: فهي عامة المسلمين في حالة النفير العام.

أ- القوات المتطوعة[1].

تتكون هذه القوات ممن وصل سن البلوغ وكان قادرا على الجهاد وغير مقيد في ديوان الجندية. ويسمى المقاتلون المنتسبون للجيش النظامي بأصحاب الديوان، أما غير المنتسبين فيسمون بالمتطوعين، وهؤلاء لهم الخيار في القتال أو الكف عنه عندما يكون الجهاد كفائيا لأنهم لا يتلقون رواتب نظير تفرغهم للحياة العسكرية. ويقوم المقاتلون المتطوعون بمختلف الأعمال التي يكلفون بها سواء قتالا أو استطلاعا أو حراسة أو تقديم خدمات للمقاتلين وما إلى ذلك، مع مراعاة ما يصلح لكل فرد منهم من الأعمال سيما وأنهم لم يتلقوا تدريبات كافية مثل المقاتلين النظاميين. ولقد كان التطوع في البداية مدفوعا بعوامل دينية لقربهم من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولعوامل مادية ولكن سرعان ما ضعف الوازع

الديني مع تباعد عهد النبي – عليه الصلاة والسلام – كما ضعف الوازع المادي بفعل الوفرة المالية التي جلبتها الفتوحات

الإسلامية، مما دعا السلطان أو الحاكم في الدولة العصرية أن يلجأ إلى نظام الاستنفار. وهو ما سنلقي عليه الضوء في العنصر الموالي.

ب- **المقاتلون في حالة النفير العام.**

ويقصد بهم أولئك الذين تم استدعائهم من المسلمين القادرين على ملاقاة العدو، وهؤلاء يعد القتال بالنسبة لهم فرض عين.

وتتحقق هذه الفرضية في حالتين:

- **الفرض الأول:** إذا داهم العدوّ بلدا من بلاد المسلمين(النفير العام) فإنّ القتال في هذه الحالة يجب على أهل البلد المسلم جميعهم ولا يسقط بقيام البعض دون البعض الآخر فهو بمنزلة الصيام والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها والولد متى كان قادرا على القتال. ولا يسقط عنهم هذا الواجب إلا في حالة عجزهم عن القيام بذلك وعندئذ يجب على جيرانهم من المسلمين القيام بهذا الواجب دفاعا عنهم وهو واجب دائم حتى ولو لم يدخل العدو دار الإسلام وإنّما كان قريبا منها. والدليل على هذا الفرض قوله تعالى: " انفروا خفافاً وثقالاً "[2] وقد ذكر الإمام القرطبي في معناها الصحيح انفروا جملة خفت عليكم الحركة أو ثقلت[3]، كما ذكر الإمام الطبري أنّ الخفاف قد يدخل فيه

---

[1]- د. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

[2]- سورة التوبة / الآية 41.

[3]- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، دار الكتب المصرية، د.ت.ن، ص 150.

كل من كان عليه سهلا النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه ومن كان ذا تيسير بمال وفراغ من الاشتغال وقادر على الظهر والركاب، ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه ومن معسر من مال ومشتغل بضيعة ومعاش ومن كان لا ظهر له ولا ركاب والشيخ ذو السنّ والعيال[1].

كما ورد في السنة النبوية ما يؤكد معنى هذه الآية وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " وإذا استُنفِرتم فانفِروا "[2].

- **الفرض الثاني**: الاستنفار بناءا على أمر السلطان(حالة النفير الخاصة) ويشمل طائفة من الناس بعينها وبصفاتها وفي حالة صدور الأمر يصبح الجهاد فرض عين عليهم ويحرم عليهم التخلف طاعة للإمام. ومن الأدلة الشرعية على كون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام لذلك قوله تعالى:" يا أيّها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض[3]" وقوله أيضا:" إلاّ تنفروا يعذبكم عذابا أليما[4] " ويقتضي ظاهر الآية وجوب النفير على من

---

[1]- أبو جعفر محمد الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 10، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ص98.

[2]- صحيح البخاري، ج3، مرجع سابق، ص 210؛ صحيح مسلم، رقم الحديث 1864، مرجع سابق، ص 952.

[3]- سورة التوبة / الآية 32.

[4]- سورة التوبة / الآية 39.

يُستنفر[1] أيضا قوله عليه الصلاة والسلام:" وإذا استنفرتم فانفروا " وفيه وجوب تعيين الخروج إلى الغزو على من عيّنه الإمام[2].

نخلص من خلال ما سبق إلى النتائج الآتية:

- إنّ تحديد معنى المقاتل القانوني في القانون الدولي الإنساني عرف تطوّرا كبيرا ونقلة نوعيّة من خلال الاعتراف بهذا الوصف لأفراد حركات المقاومة المنظّمة، خاصّة مع صدور اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكول الأوّل الملحق بها لسنة 1977م.

- إنّ المقاتل القانوني في الشريعة الإسلامية الذي يتمتّع بوصف أسير الحرب، عند إلقائه السلاح اختيارا أو جبرا هو من كان عضوا في الجيش النظامي أو فردا من القوّات المتطوّعة أو من يستنفره إمام المسلمين بصفته أو باسمه أو عامة المسلمين القادرين على القتال عندما يداهم الأعداء بلاد المسلمين، وهو بذلك مدلول أوسع ممّا هو مقرّر في القانون.

- انتفاء صفة المقاتل عن فئتيّ المرتزقة والجواسيس أمر تطابقت فيه أحكام القانون الدولي الإنساني مع قواعد الشريعة الإسلامية.

---

[1]- محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 144.

[2]- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 6، ط 3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407هـ، ص 46.